قرار تعقيبي مدني عدد 13509
مؤرخ في 12 جانفي 2008
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المـــادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 6 من مجلة الشغل والفصل 559 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح :علاقة شغلية، شركة مناولة، مؤجّر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/03/16 تحت عدد 13509 من طرف الأستاذ " ---------- " المحامي بصفاقس.

في حق : مصحة "ب" في ش.م.ق.

ضـــــد : 1) مها.

2) شركة "---------- " في ش.م.ق ينوبها الأستاذ " ---------- " المحامي بصفاقس.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 18297 الصادر في 2006/12/29 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ " ---------- ".

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدها الأولى لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضة أنها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ جانفي 2001 بصفة عون تنظيف بأجر قدره 206د في الشهر إلى حد 2003/05/21 تاريخ تعرضها لحادث شغل ويوم 2003/05/27 طلبت منها إدارة المصحة الإمضاء على وثيقة لم تكن تعلم أنها عقد عمل محدد المدة مع المعقب ضدها الثانية وواصلت عملها دون إنقطاع إلى حد يوم 2006/03/22 تاريخ توقيفها عن العمل من طرف المعقبة بحجة إنتفاء العقد.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2006/04/18 تحت عدد 26649 بإلزام الدخيلة مصحة "ب" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية 230.686د لقاء منحة الإعلام بالطرد و443.626د لقاء مكافأة نهاية الخدمة و1800 د لقاء غرامة الطرد التعسفي وبتغريمها لفائدة المدعي

بـــ200 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بتسجيل الحكم مجانا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض الدعوى الموجهة ضد المطلوبة.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى محكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أن تمسك المستأنفة بصفة الكتب الجديد المفضي لعلاقة شغلية جديدة والمطالبة بترتيب نتائجه القانونية في غير طريقه لمخالفته لأحكام الفصل 325 من م.إ.ع بأن ليس للإلتزام الباطل من أصله عملا ولا يترتب عليه شيء كما أن تمسكها بانقطاع العلاقة الشغلية القديمة لا يستقيم قانونا طالما ثبت بطلان الكتب الجديد وطالما ثبت كذلك تواصل العلاقة واستمرار العاملة على خدمة تلك المؤسسة تحت مراقبتها وإشرافها المباشر وفي نطاق تعليماتها ومساحة نفوذها.

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

مطعن وحيد : في ضعف التعليل وتحريف الوقائع

بمقولة أن العلاقة الأصلية الرابطة بين منوبته والمعقب ضدها لم تكن مستمرة وغير محددة بل هي علاقة محددة انطلقت منذ جانفي 2001 إلى ماي 2003 وان المعقب ضدها أبرمت بصفة رضائية.

وبعد إنتهاء عقد الشغل الذي يربطها بمنوبته مع المعقب ضدها الثانية في 2003/05/27 وهي مقرة بذلك وأن القول بأن ذلك شكل تحاملا على قانون الشغل فيه تحريف للوقائع وتمسكت بأن قيام العلاقة الشغلية بينها وبين شركة اليد العاملة الثانونية والمناولة ثابت ببطاقات الخلاص الصادرة عن تلك الشركة باعتبارها مؤجرها القانوني والفعلي وحسبما يستنتج كذلك من قيام تلك الشركة بالتصريح باسم المعقب ضدها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتمسك بتوفر جميع أركان عقد الشغل بين الطرفين المذكورين على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل كما أن إدعاء المعقب ضدها بتعرضها للطرد التعسفي هو مجرد باعتبار أن قطع العلاقة الشغلية بينها وبين المعقب ضدها الثانية كان نتيجة رفضها الالتحاق بعملها الجديد حسب المكتوب الصادر من هذه الشركة في 2005/04/02.

وطلب لما تقدم النقض مع الإرجاع.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية متمسكا بالعلاقة الشغلية الرابطة بين منوبته والمعقب ضدها الأولى واستقلال منوبته عن الطاعنة وبأن الأجيرة المذكورة رفضت مواصلة العمل بإقرارها الصريح ولاحظ أن الحكم المطعون فيه حرّف الوقائع لما اعتبر أن المعقبة ما تزال مؤجرة للمعقب ضدها رغم ثبوت انتهاء العلاقة الشغلية بينهما وثبوت قيامها مع منوبته كما حرفت تلك المحكمة الوقائع لما اعتبرت المعقب ضدها متعرضة للطرد والحال أنها هي التي رفضت مواصلة العمل رغم دعوتها صراحة لذلك وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ولئن كانت المعقب ضدها الأولى تعمل لدى الطاعنة من جانفي 2001 إلى ماي 2003 إلا أنها أمضت عقد شغل مع شركة اليد العاملة الثانوية والمناولة لمدة معينة بداية من يوم 27 ماي 2003.

وحيث أن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه بصريح عبارات الفصل 559 من م.إ.ع.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن العقد المبرم بين المعقب ضدها الأولى وشركة اليد العاملة الثانوية والمناولة هو عقد باطل من أصله لا مدعم له بالأوراق.

وحيث طالما أبرمت المعقب ضدها الأولى علاقة شغلية جديدة عن طواعية مع شركة المناولة المذكورة فإنه لا مجال لقيامها ضد الطاعنة الآن التي لم تعد مؤجرتها مثلما يثبت من بطاقات الخلاص والتصريح المقدم بإسمها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بما يتعين معه قبول هذا المطعن.

ولـهاتـه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 12 جانفي 2008 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وأحمد منصور وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه